كانا ببطن واحد وفي كلما ولدت فانت طالق فولدت ثلاث بطون
لتقع الثلاث والولد الثاني رجعة في الطلاق الاول كما مر وتطلق
به ثانيا كالولد الثالث فانه رجعة في الثاني وتطلق به ثالثا
عملا بكلما وتعتد للطلاق الثالث بالحيض لانها من ذوات الاقراء
ما لم تدخل في سن الاياس فبالاشهر ولو كانوا ببطن يقع ثنتان
بالاولين لا بالثالث لانقضاء العدة به نح والمطلقة الرجعية
تتزين ويحرم ذلك في البائن والوفاة لزوجها الحاضر لا الغائب لفقد
العلة اذا كانت الرجعة مرجوة والا فلا تفعل ذكره مسكين
ولا يخرجها من بيتها ولو لما دون سفر للنهي المطلق ما لم يشهد
على رجعتها فتبطل العدة وهذا اذا صرح بعدم رجعتها فلو لم يصرح
كان السفر رجعة دلالة فتح واقره المص بحثا والطلاق الرجعي
لا يحرم الوطي خلافا للشافعي فلو وطي لا عقر عليه لانه مباح لكن تكره
الخلوة بها تنزيها ان لم يكن من قصده المراجعة والا لا يكره ويثبت
القسم لها ان كان من قصده المراجعة والا لا قسم لها بحر عن البدايع
قال وصرحوا بان له ضرب امراته على ترك الزينة وهو شامل للمطلقة
رجعيا وينكح مبانته بما دون الثلاث في العدة وبعدها بالاجماع
ومنع غيره فيها لاشتباه النسب لا ينكح مطلقة من نكاح صحيح نافذ
كما سنحققه بها بالثلاث لو حرة وبثنتين لو امة ولو قبل الدخول
وما في المشكلات باطل او مؤول كما مر حتى يطاها غيره ولو الغير مراهقا
يجامع مثله وقدره شمس الاسلام بعشر سنين او خصيا او مجنونا او ذميا
لذمية بنكاح نافذ خرج الفاسد والموقوف فلو نكحها عبد بلا اذن سيده
ووطيها قبل الاجازة لا يحلها حتى يطاها بعدها ومن لطيف الحيل
ان تزوج لمملوك مراهق بشاهدين فاذا اولج يملكه لها فيبطل النكاح
ثم تبعثه لبلد اخر فلا يظهر امرها لكن على رواية الحسن المفتى بها انه لا يحلها
لعدم الكفاءة ان لها ولي والا فيحلها اتفاقا كما مر وتمضي عدته اي الثاني
لا بملك يمين لاشتراط الزوج بالنص فلا يحلها وطي المولى ولا ملك امة
بعد طلقتين او حرة بعد ثلاث وردة وسبي نظيره من فرق بينهما
بظهار او لعان ثم ارتدت وسبيت ثم ملكها لم تحل له ابدا والشرط
التيقن بوقوع الوطي في المحل المتيقن به فلو كانت صغيرة لا يوطأ مثلها
لم تحل للاول والا حلت وان افضاها بزازية فلو وطي مفضاة لا تحل
الا اذا حبلت ليعلم ان الوطي كان في قبلها كما لو تزوجت بمجبوب فانها

لاتحل

لا تحل حتى تحبل لوجود الدخول حكما حتى يثبت النسب نهر فالاقتصار على
الوطي قصور الا ان يعمم بالحقيقي والحكمي والايلاج في محل البكارة يحلها
والموت عنها لا كالخلوة قنية واستشكله المص وفي النهر وكانه ضعيف لما في
المبتغى يشترط ان يكون الايلاج موجبا للغسل وهو التقاء الختانين بلا حايل
يمنع الحرارة وكونه عن قوة نفسه فلا يحلها من لا ينتشر عليه الا بمساعدة اليد
الا اذا انتعش وعمل ولو في حيض ونفاس واحرام وان كان حراما وان لم ينزل
لان الشرط الذوق لا الشبع قلت وفي المجتبى الصواب حلها بدخول
الحشفة مطلقا لكن في شرح المشارق لابن ملك لو وطيها وهي نايمة لا يحلها
للاول لعدم ذوق العسيلة وينبغي ان يكون الوطي في حالة الاغماء كذلك
وكره التزوج للثاني تحريما لحديث لعن المحلل والمحلل له بشرط التحليل
كتزوجتك على ان احللك وان حلت للاول لصحة النكاح وبطلان الشرط
فلا يجبر على الطلاق كما حققه الكمال خلافا لما زعمه البزازي ومن لطيف
الحيل قولها ان تزوجتك وجامعتك او امسكتك فوق ثلاث مثلا فانت
باين ولو خافت ان لا يطلقها تقول زوجتك نفسي على ان امري بيدي زيلعي
وتمامه في العمادية اما اذا اضمر ذلك لا يكره وكان الرجل ماجورا
لقصد الاصلاح وتاويل اللعن اذا شرط الاجر ذكره بزازية هذا كله فرع
صحة النكاح الاول حتى لو كان بلا ولي بل بعبارة المراة او بلفظ هبة
او بحضرة فاسقين ثم طلقها ثلاثا واراد حلها بلا زوج يرفع الامر لشافعي
فيقضي به وببطلان النكاح اي في القايم والان لا في المنقضي بزازيه
وفيها قال الزوج الثاني كان النكاح فاسدا او لم ادخل بها وكذبته فالقول
لها ولو قال الزوج الاول ذلك فالقول له والزوج الثاني يهدم بالدخول
فلو لم يدخل لم يهدم اتفاقا قنية ما دون الثلاث ايضا اي كما يهدم الثلاث
اجماعا لانه اذا هدم الثلاث فما دونها اولى خلافا لمحمد فمن طلقت دونها
وعادت اليه بعد اخر عادت بثلاث لو حرة وثنتين لو امة وعند محمد وباقي
الايمة بما بقي وهو الحق فتح واقره المص كغيره ولو اخبرت مطلقة الثلاث بمضي
عدته وعدة الزوج الثاني بعد دخوله والمدة تحتمله له اي للاول ان
يصدقها ان غلب على ظنه صدقها واقل مدة عدة بحيض شهران ولا مزيد بحر
عند محمد
يوما ما لم تدع السقط كما مر ولو تزوجت بعد مدة تحتمله ثم قالت لم تنقض
عدتي او ما تزوجت باخر لم تصدق لان اقدامها على التزوج دليل الحل
وعن السرخسي لا يحل تزوجها حتى يستفسرها وفي البزازية قالت طلقني ثلاثا
ثم ارادت تزويج نفسها منه ليس لها ذلك اصرت عليه ام كذبت نفسها

Copyright © King Saud University